

OPEN ACCESS**ABHATH**

(Research Journal of Islamic Studies)

Published by: Department of Islamic Studies, Lahore Garrison University, Lahore.

ISSN (Print) : 2519-7932

ISSN (Online) : 2521-067X

January-March-2024

Vol: 9, Issue: 33

Email: abhaath@lgu.edu.pkOJS: <https://ojs.lgu.edu.pk/index.php/abhaath/index>

تخصيص الكتاب بالسنة وبالعكس عند الأصوليين

(دراسة تحليلية)

(An Analytical Study of Jurisprudential Debate on Specification of Quran with Sunnah and Vice Versa)**Hamid Mahmood**PhD scholar of Islamic Studies, University of Sargodha:
muhammad.feroz@uos.edu.pk**Muhammad Feroz-Ud-Din Shah Khagga**Assistant Professor of Islamic Studies University of Sargodha:
hamidmahmood8040@gmail.com**Abstract:**

Peculiarization (al-Takhsees) is the opposite of general (al-Aam), which means separating something from those with a common connotation. The jurisprudential experts (al-Usuliyun) have different views on this point of whether it is permissible to peculiarize the Quranic commandment with the other injunction in the Quran i.e. "Takhsees al-Kitab bil-Kitab). Similarly, the identical debate has also been employed regarding the specification of a transmitted Sunnah from the Sunnah at the same level i.e. (Takhsees al-Sunnah bil-Sunnah). However, a consensus has been seen about "al-Sunnah al-Mutwatirah" which is justified to be specified in elucidation upon connotating the Holy Quran verbatim. At the same time, the secularization of Sunnah through the Quranic text is declared justified. This article will explore some fundamental key concepts of the subject and analyze the jurisprudential differences of opinion regarding this issue.

Key Words: Al-Takhsees, Usool al-Fiqh, al-Quran, al-Sunnah

إن للألفاظ العامة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أهمية كبرى ومنزلة عظمى في قضايا الأحكام التشريعية التي تعبد الله تعالى بها عباده وكلفهم بها، ولذلك فقد عني بها الأصوليون في مباحثهم عناية فائقة من جهة بقائها على ظاير عمومها. أو قصرها على بعض

أفرادها إن ظفروا بدليل ناهض يقوى على تخصيصها. ومن هنا كان للتخصيص هو الآخر أهميته البالغة ومكانته السامية لدى أهل الأصول حيث جالوا وصالوا في بيان حقيقة التخصيص وأنواع المخصصات، وما هو محل القبول له والعدول عنه منها، كل ذلك من باب أخذ الحيطة والحذر في مجال التعامل مع نصوص الشارع، بحيث لا تنزل بهم قدم بتخصيص ما لم يُرد الشارع تخصيصه، أو تعميم ما لم يرد الشارع تعميمه، فأحكموا مباحث العموم والخصوص غاية الإحكام بوضع أسس ثابتة ينطلق منها العالم والمجتهد فيجد فيها معتصماً من الزلل ومأمناً من الخطأ إذا ضل أهل الأهواء بأهوائهم وأهل الزيغ بزيغهم. ولذلك كله فقد أثرت البحث في جانب من الجوانب المتعلقة بالتخصيص وهو (تخصيص الكتاب بالسنة و بالعكس) بغية أن أنتفع به أولاً وأن ينتفع به طلاب العلم ثانياً ممن يعنيهم أمر البحث في مثل هذا النوع من التخصيص.

تخطيط البحث: وسينتظم عَقْد هذا الموضوع في المبحثين والخاتمة:

المبحث الأول

تعريف التخصيص

١ - تعريفه في اللغة:

التخصيص في اللغة يطلق على ثلاثة معان:

الأول: الإفراد، يقال: (اِخْتَصَّ فلان بالأمر، وَتَخَصَّصَ له) إذا انفرد.

الثاني: التفضيل يقال: (خَصَّهُ بالشئ خَصّاً وَخُصُوصاً وَخُصُوصِيَّةً وَخَصِيصِيَّةً وَخَصِيَّةً وَتَخَصُّعاً) إذا فَضَّلَهُ.

الثالث: ضد التعميم.¹

وإذا كان التعميم يعني الشمول والإحاطة، فإن التخصيص بحكم الضدية يعني الحصر

والقصر.

٢ - تعريفه في الاصطلاح:

(أ) عَرَفَهُ أبو الحسين البصري رحمه تعالى بقوله: (هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له)²

(ب) وعَرَفَهُ الفخر الرازي رحمه الله تعالى بقوله: (إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه).³

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب مادة "خصص" (٢٤/٧)، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. Ibn-e-Manzūr, Muhammad Ibn Mukram, Lisān al-Arab, (Berūt: Dār al-Fikar, 1410AH) 7: 24.

² البصري، أبو الحسن محمد بن علي، المعتمد (٢٣٤/٢-٢٣٥)، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. Al-Baṣrī, Abū al-Ḥasan Muhammad Ibn 'Alī, Al-Mu'tmad (Beirūt: Dār al-Kutub, 1410AH), 2: 234, 235.

(ج) وعرفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقوله: (قصر العام على بعض مسمياته)⁴ والذي تميل إليه النفس من هذه التعريفات هو التعريف الثاني والثالث، إذ هما يلتقيان في قاسم مشترك أعظم وهو جعل العام قاصراً على بعض أفرادها، من غير ذكر قيد (الاقتران والاستقلال)، لأن هذين القيدين لم يشترطهما جمهور الأصوليين، وإنما اشترطهما بعضهم كالأحناف رحمه الله تعالى حين عرفوا التخصيص بقولهم: هو قصر العام على بعض أفرادها بدليل مستقل مقترن⁵.

المبحث الثاني

صور التخصيص

1- تخصيص الكتاب بالكتاب

اختلف الأصوليون في تخصيص الكتاب بالكتاب على قولين:
القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.
والى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين⁶ واستدلوا لذلك.
بقول الله تبارك وتعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}⁷
ورد مخصصاً لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}⁸
ولقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}⁹

³ الرازي، محمد بن عمر، المحصول (٧/٣/١)، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، جامعة الإمام، تحقيق: د. طه جابر العلوانى.
Al-Rāzī, Muḥammad Ibn 'Umar, Al-Maḥṣūl (Beirūt: Jāmi'a al-Imām, 1401AH).

⁴ ابن الحاجب، عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل ص (١١٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
Ibn al-Hājab, Uthmān Ibn 'Umar, Munhā al-Wuṣūl wa al-Amal (Beirūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyāh, 1409AH), 119.

⁵ الزركشى، محمد بن بهادر، البحر المحیط (٢٤١/٣)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn Bahādar, Al-Baḥar al-Muḥīṭ (Kwait: Wazārat al-Auqāf wa Shawon al-Islāmiyah, 1409AH), 3: 241.

⁶ الرازي، محمد بن عمر، المحصول (١١٧/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 117.

⁷ سورة الطلاق: الآية (٤).

Al-Qurān 65: 4.

⁸ سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

Al-Qurān2: 228.

⁹ سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

Al-Qurān2: 234.

وعليه فإن المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان من العدة بمجرد وضع الحمل.
القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

وإلى هذا القول ذهب بعض أهل الظاهر.¹⁰

واستدلوا لذلك بقول الله عز وجل: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.¹¹

ووجهها هذه الآية الكريمة بقولهم: إن الله تعالى فوض البيان إلى الرسول ﷺ، وذلك يقتضي ألا يحصل البيان من غيره عليه الصلاة والسلام، وإذا كان البيان خاصاً به فلا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

الترجيح:

الذي أراه راجحاً من القولين السابقين هو القول بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذلك لأنه يحتمل أن يكون المراد من البيان في قوله تعالى: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} إبلاغه إياهم وإظهاره لهم وتلاوته عليهم، والبيان بهذا المعنى لا يمنع جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

2: تخصيص السنة بالسنة

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بمثلها أي: المتواترة بالمتواترة، والأحادية بالأحادية على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السنة بمثلها.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.¹³ واستدلوا بوقوع ذلك فعلاً، فإن قول النبي عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".¹⁴
ورد مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فيما سقت السماء العشر)).¹⁵

¹⁰ الرازي، محمد بن عمر، المحصول (١٨/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 118.

¹¹ سورة النحل: الآية (٤٤).

Al-Qurān 16: 44.

¹² سورة النحل: الآية (٤٤).

Al-Qurān 16: 44.

¹³ الرازي، محمد بن عمر، المحصول (١٢٠/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 120.

¹⁴ البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٣٣/٢)، المكتبة الإسلامية بتركيا،

Al-Bukhārī, Muhammad Ibn Ismā'il, Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ (Beirūt: Dā'ir al-Fikar, 1398AH), 2: 133.

والوقوع دليل الجواز وزيادة.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بمثلها. وهذا القول منسوب إلى داود الظاهري، وطائفة من الأصوليين.¹⁶ واستدلوا لذلك فقالوا: إن الله تعالى بعث نبيه ﷺ مبيناً، فتكون سنته مبينة وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن تكون بحاجة إلى بيان، إذ لو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي جعله تعالى مبيناً من معنى.¹⁷

الترجيح

قلت يترجح لدي القول بجواز تخصيص السنة بمثلها، إذا المانع من ذلك لا مستند له من النقل الصحيح، فالنقل قد دل على وقوع ذلك، والوقوع أقوى دليل على الجواز. وحيث كان تخصيص السنة بالسنة من الشهرة بمكان فقد وصف المانعون من ذلك بكونهم شواذ وشرذمة، كما صرح بذلك الصفي الهندي رحمه الله تعالى حيث قال: (يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وكذا يجوز تخصيص الأحاد منها بمثلها --- خلافاً لبعض الشاذين).¹⁸

وكما صرح بذلك ابن الحاجب رحمه الله حيث قال: (الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافاً لشرذمة).¹⁹ وإنما وصفوا بالشذوذ والشرذمة لمخالفتهم ما أطبق عليه علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً من جواز تخصيص السنة بمثلها.

3- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

نفى الآمدي رحمه الله تعالى الخلاف في جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة حيث قال: (يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً).²⁰

¹⁵ البخاري في كتاب الزكاة، باب ((العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء الجاري)) (١٣٣/٢) Al-Bukhārī, Al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ, 2: 133.

¹⁶ الرازي، محمد بن عمر، المحصول (١٢٠/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 120.

¹⁷ البصري، المعتمد (٢٥٥/١)، الزركشي، البحر المحيط (٣٦١/٣).

¹⁸ الأرموي، محمد بن إبراهيم، نهاية الوصول (١٦١٤/٤ - ١٦١٦)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح.

Al-Armawī, Muhammad Ibn Ibrāhīm, Nahāyat al-Wuṣūl (Makkah: Al-Maktabah al-Tajjāriyat, 1414AH), 4: 1214.

¹⁹ ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص (١٣٠).

Ibn al-Hājab, Munhā al-Wuṣūl wa al-Amal, 130.

وتبعه في ذلك الصفي الهندي رحمه الله تعالى، إلا أنه لم يكتف بنفي الخلاف فقط بل صرح بالإجماع على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، فقال: (يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافاً).²¹

وكذلك فقد صرح بالاتفاق على الجواز ابن الحاجب رحمه الله حيث قال: (يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق).²² إلا أن بعض أهل الا أصول ذكروا خلافاً في هذه المسألة، ومنهم من نسب لبعض الشافعية كالقرا في رحمه الله حين قال: (ويجوز عندنا تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً خلافاً لبعض الشافعية).²³ ومنهم من نسب إلى داود الظاهري كالإسفرائيني رحمه الله حين قال - كما نقله عنه الزركشي -: (لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين).²⁴ ومنهم من لم ينسب هذا الخلاف إلى أحد معين كالسبكي رحمه الله تعالى حين قال: (ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية).²⁵

وهذا الخلاف الذي ذكر لا يقوى على نفي الإجماع على جواز هذه المسألة إذ مجرد نسبة أقوال دون التحقق من أصحابها، وقد حاولت جاهداً الوقوف على أسماء من نسب إليهم هذا الخلاف من الشافعية، وكذلك تحقيق القول فيما نسب إلى داود الظاهري فلم أعثر على

²⁰ الأمدي، على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٢/٢)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، بيروت.
Al-Āmdī, Alī Ibn Muhammad, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām (Riaz: Al-Maktab al-Islāmī, 1402AH), 2: 322.

²¹ الهندي، نهاية الوصول (١٦١٧/٤).
Al-Hindī, Nahāyat al-Wuṣūl, 4: 1417.

²² ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل ص (١٣١).
Ibn al-Hājab, Munhā al-Wuṣūl wa al-Amal, 131.

²³ القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص (٢٠٦)، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
Al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs, Sharḥ Tanqīḥ al-Faṣūl (Beirut: Dār al-Fikar, 1393AH), 204.

²⁴ الزركشي، البحر المحيط (٣٦٢/٣).
Al-Zarkashī, Al-Baḥar al-Muḥīṭ, 3: 342.

²⁵ السبكي، على بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، الإيهام في شرح المنهاج (١٨١/٢)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل.
Al-Subkī, Alī Ibn Abad al-Kāfī, Al-Abḥāḥ Fī Sharḥ al-Minhāj (Ejypt: Maktbah al-Kulyāt al-Azahriya, 1401AH), 2: 181.

مرجع أصولي أَمَاط اللثام عن ذلك، مما يدل على أن ما نقل من خلاف في هذه المسألة يبقى مجرد حكاية لم تثبت أمام البحث العلمي.

الترجيح:

وعليه يترجح لدي صحة الإجماع على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة، لعدم تحقق وجود الخلاف الذي يمكن التعويل عليه.

وإذا تقرر هذا فقد استدل الأصوليون على جواز تخصيص الكتاب بأحاديث من السنة تفتقر في مجملها إلى وجود وصف (التواتر) فيها. إذ إن تلك الأحاديث من قبيل الآحاد وليست من قبيل المتواتر، كما في استدلالهم على تخصيص عموم قول الله تبارك وتعالى: {يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوَّلَادِكُمْ} ²⁶ بقوله ﷺ: (القاتل لا يرث). ²⁷ وبقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين). ²⁸

4- تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور واستدلوا لذلك بالإجماع:

أما الإجماع فهو إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أنهم خصصوا قوله تعالى: {يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوَّلَادِكُمْ} ²⁹.

بما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((نحن معاصر الأنبياء لا نورث

ما تركناه صدقة)) ³⁰.

²⁶ سورة النساء: الآية (١١).

Al-Qurān4: 11.

²⁷ الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢٨٨/٣)، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

Al-Tirmizī, Muḥammad Ibn 'Isā, Al-Sunan (Beirūt: Dār al-Fikar, 1403AH), 3: 288.

²⁸ أبوداؤد، سليمان بن أشعث، السنن، كتاب الفرائض، باب بل يرث المسلم الكافر؟ (٣٢٨/٣ - ٣٢٩)، دارالحديث، سورية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

Abū Dāud, Sulaimān Ibn Ashath, Al-Sunan (Shām: Dār al-Ḥadīth, 1388AH), 3: 328, 329.

²⁹ سورة النساء: الآية (١١).

Al-Qurān4: 11.

³⁰ البخاري، الجامع الصحيح، من حديث أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما، كتاب الفرائض، (٣/٨).

Al-Bukhārī, Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ, 3: 8.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: (القاتل لا يرث)³¹ وكل واحد من هذه الأخبار خبر واحد-
 القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً-
 وهذا القول نسبته الغزالي رحمه الله إلى المعتزلة، ونسبه ابن برهان رحمه الله تعالى إلى
 المتكلمين وشرذمة من الفقهاء.³²
 واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على رد خبر الواحد إذا كان مخالفاً
 للكتاب، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس فيما روته
 عن النبي ﷺ أنه لم يفرض لها النفقة والسكنى، وقال: ((لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ
 لَا نَدْرِي أَنَّهَا صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ))³³-
 ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.³⁴
 الدليل الثاني: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إِذَا رُويَ عَنِّي حَدِيثٌ
 فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَأَقْبَلُوهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ))-
 والخبر الذي يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده.³⁵
 الدليل الثالث: أنا لكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، فتقديم خبر الواحد عليه
 من باب تقديم المرجوح على الراجح، وهو ممتنع عقلاً.³⁶
 الدليل الرابع: أن خبر الواحد لو كان مخصصاً لكان بياناً، ولو كان بياناً لوجب أن يكون
 مقارناً للمبين، ولوجب أن يبلغه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهل التواتر لتقوم الحجة به.³⁷

Ibid

³¹ - ايضاً

³² الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، ص ١٧٤، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، تحقيق د- محمد حسن بيتو-

Al-Ghazālī, Muhammad Ibn Muhammad, Al-Minkhūl (Beirūt: Dār al-Fikar, 1400AH) 176.

³³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (١٨٣/٦)، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: ((المطلقة البائن لا نفقة لها))-

Al-Bukhārī, Al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ, 2: 183.

³⁴ الرازي، المحصول (١٤٠/٣/١)

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 140.

³⁵ الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام (٣٢٣/٢/٢).

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 323.

³⁶ ايضاً (٣٢٥/٢)

Ibid

الدليل الخامس: القياس على النسخ، فإنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وفقاً، فكذلك لا يجوز تخصيص الكتاب به.

ومعنى ذلك: أن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لأفضى ذلك إلى كون تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص، وهذا المعنى قائم في النسخ، فكان يلزم من ذلك جوازه بخبر الواحد، وحيث لم يجز النسخ به لم يجز التخصيص به لعموم الكتاب.³⁸

القول الثالث: التفصيل.

والذين ذهبوا إلى ذلك ذكروا فيه وجهين:

الوجه الأول: أنه إن خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه به وإلا فلا.

وإلى هذا الوجه ذهب عيسى بن أبان رحمه الله تعالى.³⁹

بل هو مذهب أكثر الأحناف على ما صرح به السرخسي رحمه الله تعالى بقوله: (ثم الجواب على ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجب العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجباً للحكم فيما يتناوله قطعاً على ما نبينه في فصل العام إذا دخله خصوص، وهذا لأن ما أوجبه القياس أو خبر الواحد يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله صيغة العام، فإنما يرجح بالقياس وخبر الواحد أحد الاحتمالين).⁴⁰

³⁷ ابن الحاجب، نهاية الوصول (١٦٤١/٤).

Ibn al-Hājab, Munhā al-Wuṣūl wa al-Amal, 4: 1241.

³⁸ الرازي، المحصول (١٤٣/٣/١).

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 142.

³⁹ الجصاص، الفصول للجصاص (١٥٦/١، ١٥٨).

Al-Jaṣāṣ, Al-Fuṣūl Lil Jaṣāṣ, 1: 156, 157.

⁴⁰ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول، (١٤٢/١)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن. الهند،

حققه أبو الوفاء الأفغاني.

Al-Sarkhasī, Muhammad Ibn Aḥmad, Uṣūl (Dakan: Lajnah Aḥyā al-Ma‘ārif al-Nu‘māniya), 1: 142.

وهو ما صرح به أيضاً أبوبكر الجصاص رحمه الله حيث قال: (فنص عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا).⁴¹

الوجه الثاني: أنه إن خص بدليل جاز تخصيصه به، لأنه صار مجازاً ضعيف الدلالة وإلا فلا. وإلى هذا ذهب أبو الحسن الكرخي رحمه الله.⁴²

وقد أفصح الفخر الرازي رحمه الله عن مأخذ ما ذهب إليه عيسى بن أبان والكرخي رحمهما الله تعالى في هذا التفصيل فقال: (فأما قول عيسى مجاز، والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي، وإذا صار مجازاً صارت دلالاته مظونة ومتنه مقطوعاً، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالاته مقطوعة، فيحصل التعادل).

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعاً في متنه وفي دلالاته، فلا يجوز أن يرجح عليه المنظون، فهذا هو مأخذهم).⁴³

القول: الرابع: التوقف وعدم الجزم بشيء.

وهذا القول منسوب إلى أبي بكر الباقلاني رحمه الله.⁴⁴

واستدل لذلك حيث قال: إن دلالة العام في الكتاب بالنظر إلى متنه ظنية مطلقاً، غير أنه قطعي السند، والخبر وإن كان قاطعاً في متنه فظني في سنده، فقد تقابلا وتعارضوا، ووجب التوقف على دليل خارج لعدم أولوية أحدهما على الآخر.⁴⁵

الترجيح:

بعد هذا العصف الذهني في عرض الأقوال والأدلة يترجح لدي مذهب القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقاً وكذا قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله.⁴⁶

⁴¹ الجصاص، الفصول في الأصول (١/١٥٨ - ١٥٩).

Al-Jaṣāṣ, Al-Fuṣūl Lil Jaṣāṣ, 1: 158, 159.

⁴² أيضاً (١/١٦٧).

Ibid, 1:147.

⁴³ الرازي، المحصول (١/٣١٤٧).

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 147.

⁴⁴ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى (٢/١١٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

Al-Ghazālī, Muhammad Ibn Muhammad, Al-Mustaṣfā, 2: 114.

⁴⁵ الغزالي، المنحول ص (١٧٤).

Al-Ghazālī, Al-Minkhūl, 176.

5- تخصيص السنة بالكتاب:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالكتاب على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السنة بالكتاب-

وإلى هذا القول ذهب الجمهور- واستدلوا لذلك بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}-⁴⁷

وجه الاستدلال: أن سنة رسول الله ﷺ شيء من الأشياء، فتكون داخلة في لفظ

العموم- وحيث إن التخصيص بيان فيجوز أن يكون الكتاب مخصصاً للسنة-

الدليل الثاني: إذا اجتمع نصان أحدهما عام والآخر خاص، وتعدر الجمع بين حكميهما

فلا يخلو: إما أن يعمل بالخاص أو بالعام، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص

مطلقاً، ولو عمل بالخاص لم يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان

العمل بالخاص أولى-

الدليل الثالث: أن الخاص أقوى في دلالته من العام وأغلب على الظن منه لبعده

احتمال التخصيص، بخلاف العام فإنه محتمل، فكان العمل بالخاص مقدماً على العمل

بالعام-⁴⁸

الدليل الرابع: أن تخصيص السنة بالكتاب قد وقع، والوقوع دليل الجواز، ومما يدل

على الوقوع الأمثلة الكثيرة: منها-

قوله ﷺ: "مَا أَبَيَّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ"-⁴⁹

خص بقوله سبحانه وتعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمتاعاً إِلَى حِينٍ}-⁵⁰

⁴⁶ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان (٤٢٧/١)، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ،

تحقيق: د- عبد العظيم الديب-

Al-Jawīnī, Abdul Malik Ibn Abdullah, Al-Burhān (Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1400AH), 1: 428.

⁴⁷ سورة النحل: الآية (٨٩)-

Al-Qurān 16: 89.

⁴⁸ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٢١/٢)-

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 321.

⁴⁹ أبوداود، السنن، كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة (٢٧٧/٣)،

Abū Dāūd, Al-Sunūn, 3: 20.

⁵⁰ سورة النحل: الآية (٨٠)-

Al-Qurān 16: 80.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بالكتاب- وهذا القول نسب إلى بعض الفقهاء والمتكلمين-⁵¹ ونسبه فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى إلى بعض الشافعية، حيث قال: (وعن بعض فقهاءنا أنه لا يجوز)-⁵² وكذلك فعل الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث قال: (وقال بعض الشافعية: لا يخصص عموم السنة بالكتاب)-⁵³ ونُسب هذا القول في "المسودة" إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه، واختارها ابن حامد من الأصحاب-⁵⁴ واستدلوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}-⁵⁵

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل نبيه ﷺ مبيناً للكتاب، والبيان إنما يحصل بسنته عليه الصلاة والسلام، فلو كان الكتاب مخصصاً للسنة للزم أن يكون المبين للشيء مبيناً به وهو محال-⁵⁶

الدليل الثاني: أن المبين والمفسر تابعان للمبين والمفسر، فلو كان القرآن مبيناً للسنة لكانت السنة أصلاً والقرآن تبعاً وهو محال-⁵⁷

الترجيح:

يترجح لدي في هذه المسألة جواز تخصيص السنة بالكتاب، وذلك لقيام الدليل الشرعي على وقوع تخصيص السنة بالكتاب- كما ذكر الجمهور في معرض استدلالهم- والوقوع دليل الجواز-

⁵¹ الهندي، نهاية الوصول (١٦١٨/٤)-

Al-Hindī, Nahāyat al-Wuṣūl, 4: 1418.

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 124.

⁵² الرازي، المحصول (١٢٤/٣/١)-

⁵³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر (٧٢٦/٢)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ. Ibn-e-Qudāmah, Abdullah Ibn Aḥmad, Raḍat al-Nāẓir (Riaḍ: Maktbah al-Ma'ārif, 1404AH), 2: 826.

⁵⁴ آل ابن تيمية، المسودة، ص (١٢٢)، دارالكتاب العربي، بيروت، تحقيق محمد بن معي الدين عبد الحميد- Āl Ibn-e-Temiya, Al-Masawdah (Beirūt: Dār al-Kitāb al-'Arbī), 122.

⁵⁵ سورة النحل: الآية (٤٤)-

Al-Qurān 16: 44.

⁵⁶ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٢١/٢)

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 321.

⁵⁷ أيضاً

6- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول ﷺ:

اختلف أهل الأصول في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول ﷺ-

والى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: {وَاتَّبِعُوهُ} ⁵⁸-

قوله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ⁵⁹-

وجه الدلالة: أمر الله تعالى باتباعه والافتداء به، فوجب أن يقتدى به ﷺ في فعله وبترك العموم به-

الدليل الثاني: أن فعل النبي ﷺ خاص، ونص الكتاب والسنة عام، والخاص مقدم على العام، فيكون العمل بالفعل أولى، وإذا كان كذلك جاز أن يخص به عموم الكتاب والسنة-

الدليل الثالث: أن الفعل أحد البيانين فجاز تخصيص العموم به كالقول ⁶⁰-

القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول ﷺ-

والى هذا القول ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين، ومنهم الكرخي وأبو إسحاق الإسفراييني ⁶¹-

واستدلوا لذلك فقالوا: إن المخصص لعام الكتاب والسنة هو الدليل الذي دل على وجوب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو قوله الله تبارك وتعالى: {وَاتَّبِعُوهُ} ⁶²-

وذلك أعم من العام الذي يدل على بعض الأشياء فقط، وعلى هذا فالتخصيص بالفعل يكون تقديماً للعام على الخاص، وهو غير جائز ⁶³-

⁵⁸ سورة الاعراف: الآية (١٥٨) -

Al-Qurān7: 158.

⁵⁹ سورة الأحزاب: الآية (٢١) -

Al-Qurān33: 21.

⁶⁰ الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٠/٢) -

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 230.

Ibid, 2: 229.

⁶¹ أيضاً (٣٢٩/٢) -

⁶² سورة الاعراف: الآية (١٥٨) -

Al-Qurān7: 158.

⁶³ الرازي، المحصول (١٢٦/٣/١) -

Al-Rāzī, Al-Maḥṣūl, 1: 124.

القول الثالث: التفصيل وهو قائم على التفريق بين الفعل الظاهر والفعل المستتر، فيخص العموم بالظاهر دون المستتر.

قال الزركشي رحمه الله تعالى: (وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص).⁶⁴
ولعل مستندهم في ذلك: أن الفعل الخفي في حكم المعدوم، فلا يصلح متمسكاً للتخصيص. كما أنه قائم على التفريق بين الفعل الذي اشتهر اختصاص النبي ﷺ به، والفعل الذي لم يشتهر اختصاصه به، فيخص العموم بما لم يشتهر اختصاصه بالنبي ﷺ. قال الزركشي رحمه الله تعالى: (وجزم به سليم في التقريب، وقال إلكيا الطبري إنه الأصح).⁶⁵
ولعل مستندهم في ذلك: أن الفعل الخاص بالنبي ﷺ لم تدخل الأمة فيه أصلاً، فكيف يخص العموم في حقها به؟

وهذا القول لا فائدة فيه من الناحية العملية للأمة، إذ ما خفي من فعله ﷺ لا ينهض دليلاً على التخصيص في حقها لعدم علمها به وإطلاعها عليه، وكذلك ما كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام فهو فعل قد ثبت في حقه وحده ولا شأن للأمة به ضرورة عدم مشاركتها في حكمه الخاص.

القول الرابع: التوقف، وعدم الجزم بشيء من القول بالجواز أو عدمه وهذا القول ذهب إليه القاضي عبد الجبار المعتزلي.⁶⁶

واختار هذا القول الأمدى حيث قال: (والأظهر في ذلك إنما هو الوقف).⁶⁷

الترجيح:

يترجح لدي في هذه المسألة جواز تخصيص عموم الكتاب وعموم متواتر السنة بفعل النبي ﷺ، إذ إن أفعاله عليه الصلاة والسلام موضع التأسي والاقتداء من قبل الأمة، وإذا كانت كذلك فإنها مخصصة للعموم.

⁶⁴ الزركشي، البحر المحيط (٣/٣٨٧).

Al-Zarkashī, Al-Baḥar al-Muḥīṭ, 3: 387.

⁶⁵ أيضاً (٣/٣٨٨).

Ibid 3: 388.

⁶⁶ آل ابن تيمية، المسودة، ص (١٢٥).

Āl Ibn-e-Temiya, Al-Masawdah, 125.

⁶⁷ الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣٠).

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 230.

7- تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ:

بمعنى: إذا فعل شخص من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فعلاً بحضرة الرسول ﷺ، وكان ذلك الفعل مخالفاً لمقتضى العموم فأقره النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر هذا الفعل عليه مع علمه به-

فهل يجوز أن يكون هذا الإقرار من الرسول ﷺ مخصصاً للعموم في حق ذلك الفاعل؟
اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من فعل ما يخالف العموم بحضرة النبي ﷺ فأقره عليه دون إنكار، فإن هذا الإقرار قاطع في تخصيص العام في حق ذلك الفاعل-

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين.⁶⁸

واستدلوا لذلك بما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتان" - فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن- فسكت رسول الله ﷺ (١)- قالوا: فدل ذلك على جواز كل صلاة لها سبب في وقت النهي، فخصصنا به عموم النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات- فعلم من ذلك أن سكوته عليه الصلاة والسلام إقرار منه لهذا الرجل على جواز ذلك الفعل في حقه، إذ لو لم يكن جائزاً لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه وعدم النكير عليه، لأنه لا يسكت على باطل، ولا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم- وإذا كان التقرير دليل الجواز صح جواز أن يكون مخصصاً للعموم في حق ذلك الفاعل.⁶⁹

وأما غير ذلك الفاعل فإنه يكون مشاركاً له في حكم التخصيص إن دل الدليل على مساواته له، وفي ذلك يقول الآمدي رحمه الله تعالى: (وعند ذلك فإن أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم فكل من كان مشاركاً له في ذلك المعنى فو مشارك في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا)-⁷⁰

⁶⁸ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٣١/٢)

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 231,

⁶⁹ أيضاً

Ibid

⁷⁰ أيضاً

Ibid

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (فإن دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الأول).⁷¹

القول الثاني: تقريرات النبي ﷺ للفعل الصادر من الشخص بحضرته لا يجوز أن يخصص العموم في حق ذلك الشخص.

وقد نسب الآمدي رحمه الله تعالى هذا القول إلى طائفة شاذة حيث قال: (تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته والذهول عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافاً لطائفة شاذة)⁷² واستدلوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول: التقرير لا صيغة له، فلا يقع في مقابلة ما له صيغة، وبذلك لا يصح أن يكون مخصصاً للعموم، وبتقدير أن يكون مخصصاً للعموم فلا بد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه لصرح النبي ﷺ بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره دفعاً لمحدور التلبيس على الأمة باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة).⁷³

الدليل الثاني: التقرير ناسخ لحكم العام وليس مخصصاً له، لأن الأصل تساوي الناس في الحكم فلا يختص به واحد منهم.

الترجيح:

يترجح لدي جواز تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ، إذ إن القول بالتخصيص جمع بين الدليلين، فيكون أولى من القول بالنسخ المقتضي إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر، وحيث إن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال كان التخصيص راجعاً على النسخ فيكون مقدماً عليه في الإعتبار.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى ومعونته لي بإنهاء هذا البحث، فإن أهم ما توصلت فيه من نتائج هو على النحو الآتي:

⁷¹ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص (٢١١).

Al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs, Sharḥ Tanqīḥ al-Faṣūl, 211.

⁷² الآمدي، الإحكام في أصول احكام (٣٣١/٢).

Al-Āmdī, Al-Aḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, 2: 231.

⁷³ الترمذي، السنن، كتاب السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (٧٧/٣).

Al-Tirmzī, Al-Sunan, 3: 77.

- 1- التخصيص في اللغة يطلق على ثلاثة معاني هي: الأفراد، والتفضيل، وضد التعميم.
- 2- التخصيص في الاصطلاح هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب أو هو: قصر العام على بعض مسمياته.
- 3- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والراجح جوازه.
- 4- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالسنة والراجح في ذلك جوازه.
- 5- الإجماع قائم على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.
- 6- ما استدل به الأصوليون من أحاديث فيما يتعلق بتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ليس من قبيل المتواتر، بل من قبيل الآحاد ولعل مما يبرر ذلك أن هذه الأحاديث وإن لم تكن متواترة لفظاً فهي متواترة حكماً لا تفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مدلولها.
- 7- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية، والراجح في ذلك جوازه مطلقاً لانعقاد إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على حمل عمومات القرآن على خصوص أخبار الآحاد.
- 8- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالكتاب، والراجح في ذلك جوازه لعدم استحالته عقلاً، ولقيام دليل وقوعه شرعاً.
- 9- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب ومتواتر السنة بفعل النبي ﷺ، والراجح جوازه لأن الله تبارك وتعالى أمر باتباع نبيه ﷺ والاقتداء به في أفعاله، فيترك العموم بها.
- 10- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بتقريرات النبي ﷺ والراجح في ذلك، جوازه، إذ إن القول بالتخصيص جَمْع بين الدليلين، فيكون أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)